

## 51 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه وان كان بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. وبعد ايها الاخوة في الاصول من وصول هذا المجلس - 00:00:00

الخامس عشر هو في الثاني في مسائل التعارض والترجح اقدم ان اقسام التعارض اربعة الاول ان يكون بين دليلين عامين ولا اربع حالات هم هم والثاني ان يكون بين خاصين دليلين خاصين كذلك له اربعة احوال - 00:00:23

والثالث ان يكون بين تعارض بين عام وهذا من اهونها يخصص العام بالخاص القسم الرابع وهو اذا تعارض دليلان احدهما عام من وجه واخص من وجه. والآخر بظده اخص من وجهه اعم من وجه - 00:00:53

ما يسمونه فيهم العموم والخصوص الوجهي كيف التصرف في مثل هذه الحال بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله فغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:01:23

القسم الرابع ان يكون التعارض بين نصين احدهما عام من الاخر من وجه احدهما عام من الاخر من وجه واخص من وجه فله ثلاث حالات. مم. هذا الكلام يعني احد الائمة اللفظين - 00:01:47

في عموم والثاني كذلك يقول له ثلاثة احوال نعم اولا ان يقوم دليل على تخصيص عموم احدهما بالآخر فيخصص به. هم يأتي الدليل على ان عموم احدهما يخصه خصوص الاخر - 00:02:07

هنا نقول هذا عام فيما هو عام فيه خاص بما هو خاص بي وبالمثال يتبيّن مثاله. مثاله قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذا عام - 00:02:39

هذا عام في كل زوجة متوفى عنها عام في كل زوجة متوفى عنها زوج متوفى عنها فانها تتربص ها اربعة اشهر وعشرين يشمل المدخول بها وغير المدخل بها يشمل الحامل يشمل الحال - 00:03:07

يشمل ذات الحيض الاليسات واضح؟ كل متوفى عنها تتربص اربعة عشر ام عشرة هذا عموما هل يدخله التخصيص ام لا سيأتي قوله وقوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هم. فالاولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل - 00:03:31

وغيرها والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها لكن اية. دل الدليل على تخصيص عموم الاولى بالثانية وذلك ان سبعة الاسلامية احسن الله اليك. وذلك ان سبعة الاسلامية وضفت بعد وفاة زوجها بليل. فاذن لها النبي صلى الله عليه - 00:04:01

ان تتزوج وعلى هذا فت تكون عدة الحامل الى وضع الحمل سواء كان متوفى عنها ام غيرها قوله ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين من حيث ان هذا الحديث عام في كل متوفى عنها - 00:04:23

خاص المتوفى عنها نعم خاص بكل متوفى عنها عام يشمل الحامل وغيرها مثل ما ذكرنا عام من حيث شموله من حيث شموله للمدخل بها وغير المدخل بها وشموله لذوات الحيض - 00:04:48

وللائيسات شمول الحالات الحالات من حيث العموم هذا عمومه يعم جميع الصور وخصوصه في المتوفى عنها يعني لا لا ينقل اربعة اشهر وعشرا الى غير المتوفى عنها لا يقال في المطلقة تinct اربعة عشر اشهر وعشرا - 00:05:16

لأنه لا يشملها النص ويذرون ازواجا وعام في جميع المتوفى عنهن ولو كانت صبية صغيرة عقد عليها ومات تمكناً أربعة أشهر وعشرين  
هذا هو المقصود. طيب لولا ورود قوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:05:45

لشمل ذلك حتى الحالات لكن جاء اخ ما يخص الحامل من ذلك العموم طيب ولاة الاحمال في لفظهن عموم ان كل حامل كل ولاة  
الاحمال اولى هذه من صيغ ايش - 00:06:11

العموم بأنه قال اللواتي يحملن ولاة الاحمال ها اجلهن ان يضعن حملهن صيغته في كل حامل صيغة هذا ان كل حامل سواء وضعت  
سواء كان عفواً متوفى عنها او لا - 00:06:37

فاجلها ان تضع حمله طيب وهناك قال اربعة أشهر كيف الجمع بينهم فمن العلماء من قال يبقى كل نص على عمومه لا يخص  
سيكون المتوفى عنها زوجها حالة حالة ان تضع - 00:07:04

قبل الاربعة اشهر قبل العدة عدة اربعة اشهر فتتم الى اربعة اشهر لو وضعت على ثلاثة اشهر نقول له هلا ما يكفي وقالوا تعنت بعد  
الاجلين وهو قول علي وابن عباس قالوا انها تعنت - 00:07:38

بعد الاجلين ولم يخص احدهما من الاخر بل جعلوه كاملاً لكل حامل وكل متوفى عنها زوج تعنت بأبعد الاجلين طيب لو اه لو اتمت  
الاربعة اشهر وعشراً وهي لم تضع - 00:08:06

قالوا الى ان خمسة اشهر ستة اشهر تسعه اشهر. ابعد الاجلين لكن بين هذا الحديث عفواً بين هذه الاية الاخرى ان عموم قوله وولاة  
والذين يتوفون ويذرون ازواجا يتربصن في السنة اربعة اشهر وعشراً انه في غير الحال - 00:08:35

فصار جزء من تلك العمومات خاص مخصوص بالحامل ملغي فيه ما يتعلق بالحامل لم يعملوه في جميع احوالها كانت حايل ابعد  
الاجلين بل قالوا يعني لأن الاية فيها ها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجا يتربصن اربعة اشهر وعشراً -  
00:09:14

ان كنا غير حوامل لأن الحوامل مبينات في الاية الاخرى انها اجلهن سواء كان قبل الاربعة او بعد الاربعة العبرة في  
وضع الحب الدليل على هذا حديث السبعة والاسمية - 00:09:41

لولا حديث السبعة كان العمل بالنصين اولى من تخصيص احدهما يصير انه يصير فيه الغاء فلذلك خصص الاية الاولى العامة  
بالاية الثانية الخاصة بالحوامل العامة فيك جميع احوال الحوامل - 00:10:04

خاصة بالحوامل دون غيرهن من النساء واضح؟ عامة في جميع احوال الحوائل. الحوامل سواء وضعت اه تمت اربعة اشهر وعشراً او  
قبلها او بعدها في جميع احوالها اجلها ان تضع حملها - 00:10:32

فلذلك حديث السبعة لما مات زوجها وضعت بعده بليالي فتزينت للخطاب اخذت من ظاهر قوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن  
حملهن اما باجتهاها واذ اعدها ابن حزم انها من لما عدد - 00:10:57

ها قال من الذين افتقوا سبعة الاسلامية ايش؟ لأنها اخذت بهذا الظاهر الاية اعدها من المجتهدين وعد ابو السنابلها لما جاءها ابن  
بعك احد اصحابها وقال لها لا والله لا تنكحين حتى - 00:11:20

تربصي اربعة اشهر وعشرين. قال ايضاً اعد من ايش من المفتين مجتهدين مع انه قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي  
اخطأ لغة الحجاز وهنا اما انها اجتها او سألت - 00:11:45

سألت من افتهاها فلما قال لها ابو السنابل ذلك ذهبت قالت وضعت عليها ثيابها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقالت  
يا رسول الله انه اب السنابل يقول كذا وكذا قال كذب ابو السنابل - 00:12:06

ان شئت فتزوجت فدل انه ان قوله يتربصن باربعة اشهر او بانفسنا اربعة اشهر وعشراً عام مخصوص او عام دخل له  
الخصوص بالاية ولاية الاحمال ليضعن حنبل طيب هذا بالنسبة اذا كان - 00:12:24

آآ الصورة ان يقوم دليل على تخصيص عموم احدهما بالآخر لعموم قوله ازواجا يتربصن اربعة اشهر مخصوص بقوله وولاة الاحمال ان  
يضع اجلهن ان يضعن حملهن والدليل المبين لهذا التخصيص هو - 00:12:56

ال الحديث ولو لا الحديث لما قيل بالتفصيص قيل ي العمل بكل من النصين تترخيص ابعد الاجلين كما قال علي رضي الله عنه. لأن علي لم يبلغه الحديث فاخذ على الاصل نعم هذا اذا قام دليل على التفصيص. وهو حديث سبعة الاسلامية - 00:13:24

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله ثانيا وان لم يقم دليل على تفصيص عموم احدهما بالآخر. عمل بالراجح. هم. يعني ما نخصص بالتحكم ان التفصيص مثل النسخ يحتاج الى - 00:13:50

دليل يدل عليه مثل المسألة التي قبل قليل لو لا وجود حديث السبعة الاسلامية لاخذنا باعمال النصين او او العمومين العمومين على ما هما عليه بابع الاجلين مثل هذه المسألة الثانية - 00:14:10

مثاله مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين وقوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:14:32

الاول خاص في تحية المسجد. انت لاحظتم ظاهر النص الاول قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس من من ادوات العموم الشرط وقوله اذا دخل هندي شرط فلا يجلس حتى يصلی ركعتين - 00:14:52

اذا دخل هل قال اذا دخل في غير وقت النهي؟ ولا عموم عنمن اذا دخل كانه قال اذا دخل في اي وقت فلا يجلس حتى يصلی ركعتين هذا ظاهر النص - 00:15:15

العموم في جميع الاوقات. فهذا النص عام في الاوقات لانه قال اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين عام في الاوقات لكنه خاص في الركعتين. قوله حتى يصلی ركعتين - 00:15:31

اي ركعة ركعة المسجد لو اراد ان يصلی الظھر عفوا الظھر آليس وقت نهي اراد ان يصلی او نقول من اراد ان يصلی الظھر بعد طلوع الشمس مباشرة قبل ان ترتفع - 00:15:57

ها مستعجل عنده شغل وطلعت الشمس. وهو اصلا جالس في المسجد ما عنده تحية مسجد لانه هو جالس من بعد الفجر فلما طلعت الشمس واشرقت نظر الى التقويم واذا بها تطلع الشمس كذا - 00:16:16

الساعة كذا وقال اصلی هذا وقت نهي هذا وقت نهي قال الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلی ركعتين قلنا الحديث خاص في تحية المسجد ليس في الظھر - 00:16:35

او في غيرها واضح هذا مراده طيب لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لاحظ قال لا صلاة لا هنا نفي متضمن للنهي اي لا تصلوا كيف تفرق بين النافية والنافية - 00:16:56

النافية تدخل على الافعال والنافية تدخل على نسمع الصلاح فعل ولا انه ولا فعل كلمة صلاة ها؟ اسم. اذا الداھل عليها لكن لو قال لا تصلوا وقد تدخل النافية على على الفعل - 00:17:19

لكنها لا تظهر عليها الجزم مثل لا بيع بعضكم اما لا بيع النافية لا بيع فھي النافية طيب لكنها مظمنة النهي اذا دخل لا صلاة هذا عموم. في جميع الاوقات - 00:17:47

عفوا عموم في جميع الصلوات بعد الصبح خصوص بهذا الوقت ولا صلاة بعد العصر عام في جميع الصلوات خاص بايش العصر فكيف العمل بين هذه الاحاديث اقرأ انا اول خاص - 00:18:11

الاول خاص في تحية المسجد عام في الوقت. نعم. اذا دخل احدكم كانه قال في اي وقت فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. خاص في ركعتي المسجد لا يصلی غيرها نعم - 00:18:36

والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة. قال حتى تطلع الشمس او عفوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس خص هذين الوقتين لكن عام قال لا صلاة مطلقا. ظاهرة حتى الفريضة - 00:18:57

ظاهر اللغو حتى الفريضة لكن جاء ما يدل على ان الفريضة تفعل نعم يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تفصيص عموم الثاني بالاول. لاحظ ان الجمهور قالوا كل نفل لا يفعل - 00:19:14

ولا يصح وقت النهي. لا تحية مسجد ولا غيره من اين اخذوا قالوا قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين.

المراد به في غير أوقات النهي المراد به في غير أوقاتنا - 00:19:40

الصلوة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر فخصصوا اذا دخل المسجد وغيرها والنواقل من هذا العموم وجعلوا عموم لا صلاة بعد الصبح عموما اهـ غير مخصوص ليس لم يدخل له تخصيص - 00:19:59

بين الشيخ يقول الراجح اخذ بقول الشافعية الراجح تخصيص عموم الاول وهو اذا دخل اه عفوا تخصيص عموم الثاني وهو قوله لا صلاة بالاول وهو قوله تحية المسجد. فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - 00:20:27

هذا المراد فتجوز تحيية المسجد في الاولاقات المنهي عن عموم الصلاة فيها وانما رجحنا ذلك هذا الكلام. اية. لأن تخصيص عموم قد ثبت بغير تحيية المسجد كقضاء المفروضة واعادة الجماعة - 00:20:50

فضعف عمومه. هم لما نظروا من جوزوا هذا نظروا قالوا انه جاء ما يدل على انه اه تفعل اشياء ولو في وقت النهي مثل من قضى فريضة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:21:11

فِي مِنْيَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ - 00:21:38

صلى الصبح باصحابه فإذا برجلين لم يصليا مع الناس فدعى بدعاهما فجيء اليه جيء بهما اليه وفرائسهما ترتعد. خاف من النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ما منعكم ان تصلوا معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في 00:21:56

صلوا في خيامهم وجاؤوا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجلسوا قال اذا صلیتم في رحالكم في رحالكم. ثم جئتم الى جماعة فصلوا معهم - 00:22:16

الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يصلوا ولو كانوا صلوا في في رحالهم فهي لهم نافلة - 00:22:33

دل على انه يجوز فعل ما له سبب ولذلك ايضاً حديث من يتصدق على هذا لما صلى الصبح النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متأخراً بعدهما سلم فقال من يتصدق على هذا؟ فقام رجل وصلى معه - 00:23:00

بارجى عمل قال ما توضأت ساعة من ليل او نهار الا صليت ركعتين - 00:23:26

فاقرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قال له الا النہل لا تفعل فی وقت النھی دل علی ان الوضوء سبب اي نعم سبب لرکعتین تكون رکعتاہ من ذوات الاسباب - 00:23:51

وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اي ساعة من ليل او نهار ومعلوم ان الطواف له ركعتان فدل هذا هذه كلها مما - 00:24:08

اعضفت عموم لا صلاة بعد الصبح لا يصح ان تصلي تقصي صلاتك ويصح ان تعيد الجماعة لسبب او عاده بدون سبب اللي دخلوا مع او تصلي مع شخص لاجل صدقة علي او وضوء - 00:24:25

الشمس او مع طلوع الشمس فيصلي لا حرج - 00:24:48

وأن أخر فهو أحسن من أخر حتى ترتفع الشمس ينتظر حتى ترتفع الشمس هدا أحسن وقد صنعتها عمر لما طاف طواف الوداع خرج  
حتى بلغ ذا طوى فنزل وصلى الركعتين بذى طوى - 00:25:03

لأنه انتهى من الطواف قبل طلوع الشمس صراحةً أن يكون ذو طوى داخل حدود الحرم وإن كان ليس في المسجد وهذا يُستدلُّون بها العلماء إلى شيءٍ آخرٍ إنَّه إذا صحتَ ركعتي الطواف ولو خارج المسجد ما دامت في في الحرم حدود الحرم وملة - 00:25:24  
إذاً هذا إذا لم يقم دليل على التخصيص يخصّ آآً أحدهما براجح يعني أو يعمل بدليل مرجح أحسن الله إليكم قال فتجوز تحية المسجد في الأوقات الممنوعة عن عموم الصلاة فيها. وإنما رجحنا ذلك بان تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية - 00:25:48

مسجد كفظاء المفروضة وهي اعادة الجماعة فظعف عمومه. هم. ثالثا لان الدليل على انه الادلة اضعفت عموم الاول. او اضعفت عموم الثاني لا صلاة. نعم ثالثا وان لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم احدهما بالثاني. وجبل العمل بكل منهما. فيما لا يتعارضان فيه -

00:26:21

والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها. واضح ان لم يقم دليل مثل المسألة الاولى تربصن بانفسنا اربعة اشهر المتوفى عنها. مع  
ولادة الاحمال اجرهن ان يضعن حملهن ماذا لما لم يبلغ الدليل لعلي ؟ حديث سبعة ماذا صنع - 00:26:48

هو ابن عباس عملوا بعموم الحديثين بعموم الایتين وقالوا بعد الاجلين عملوا بالنصين وقالوا تربص بعد الاجلين والصورة  
التي لا والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها يتوقف اذا عملت بهذا الغيت هذا - 00:27:16

هنا يقود توقف لا ادري اسأل غيري انا هذه المسألة ليس عندي فيها قوم الا اذا وجد مرجحا يؤيد احدهما والمرجحات كثيرة كما  
سيأتي في في ترتيب الادلة بعدها لذلك وردها المصنف ترتيب بين الادلة بعد التعارض والترجح - 00:27:47

لانه ينبغي على ذلك اذا اردنا ان نقدم احد الادلة على الاخر ننظر في الرتبة القطع على الظن يقدم فنقول هذا نعمل به لان قطعي اما  
قطعي الدلالة او قطعي الثبوت والثاني - 00:28:10

نتركه لانه ظني اما ظني الدلالة او ظني الثبوت فعند ذلك اعمالنا الاقوى وسيأتي ذلك يعني شرحة نعم ولكن لمن لا يمكن التعارض  
بين النصوص في نفس الامر هذا تنبئه - 00:28:30

هذا تنبئه يصلح ان يكون في اول المبحث. عند لما ذكر التعارض ها ان يكون يذكر هذا لا يمكن تعارض الحقيقى بين النصوص في  
نفس الامر على وجه لا يمكن فيه الجمع - 00:28:50

ولا النسخ ولا الترجح لابد اما ان يمكن الجمع واما ان يكون احدهم ناسخا والآخر منسوبا واما ان يرجح احدهما على الاخر ب احد  
الوجوه المرجحات التي ينبغي عليها مسألة معرفة مراتب الادلة - 00:29:09

وتتبين على مسألة مراتب الادلة هذى لا بد تحفظ او ان الانسان لم يبلغ ان يفهم ذلك قد يكون المشكلة من جهة فهمه من جهة فهمي  
هو او عدم بلوغه - 00:29:30

لو же الجمع نعم رحمة الله لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الامر على وجه لا ينكر فيه الجمع. ولا النسخ ولا الترجح لان  
النصوص لا تتناقض. والرسول صلى الله عليه منزا من لدن حكيم خبير عز وجل - 00:29:50

فصلت اياته فصل معهم احکمت ثم فصلت هو محكم لا فيه نقط ولا نقص فصلت بینت وتبیان لكل شيء نزلنا اليك الذکر لتبین  
للناس فنزل اليهم كذلك في السنة - 00:30:14

لكن يبلغه من ؟ يبلغه ويقصر عنه ما يقصر عنه ؟ نعم والرسول والرسول صلى الله عليه وسلم قد بين وبلغ ولكن قد يقع  
ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله اعلم - 00:30:40

لقصور او تقصيره بقصوره المشاهدين ليسوا على طبقة واحدة منهم من هو مجتهد في النظريات قوي لكنه في المرويات ضعيف  
يعني قليل الرواية ومنهم العكس كثير المرويات الاستنباط او قليل ليس ابدا - 00:30:59

ولذلك قالوا للامام احمد سأله عن طبقات من المجتهدين فسألوه عن الاوزاعي عن الشافعي قال حديث صحيح ورأي صحيح العقل  
الشافعي كبير جدا. حديث صحيح يستدل بالاحاديث الصحيحة مالك قال حديث صحيح ورأي ضعيف - 00:31:25

لا يعمل الرأي اكترها اما للرواية او للثأر عن الصحابة الاوزاعي قال رأي صحيح وحديث ضعيف عفوا اه الثوري قال حديث  
صحيح حديث رأي صحيح وحديث ضعيف اثاره كتابه الجامع - 00:31:57

كان على براسيل وبناء على مقطوعات والا هو الرأي الاوزاعي قال رأي ضعيف وحديث ضعيف الاجتهاد ليس وكذلك بناءها فقهه على  
مراسيل مقطوعات وما شابهها هذا هو مراتبي للمجتهدين ما يعني انهم هم ضعفاء في الرواية لا - 00:32:29

الذى بنوا عليه الفقه الاجتهاد المهم يقول قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره احيانا صوري اما في الرأي واما الرواية ما يبلغه  
الحديث ليس من الذي يكون لذلك الشافعي - 00:32:58

يقال لا حمد اذا انتم اعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلموني او اخبرني به سواء كان حجازيا او عراقيا او شاميا او مصريا لان اهله لان الشافعي اول تفقهه كان في مكة - [00:33:21](#)

ثم على مالك لزم ما لك النحو عشر سنين كان حجازي الرأي الحديث وكان اهل الحجاز سيني الرأي في اهل العراق من النوم اهل آآ يعني رأي ونظر ورواية اه ظعيفة عندهم دخلتها اشياء - [00:33:42](#)

فلما رحل الى العراق ووجد اصحاب ابي حنيفة وهو جالس محمد بن الحسن وناظره ووجد عندهم حديثا كثيرا صحيحا المجالسة مع احمد واذا بالاحاديث الصحيح كثيرة ومن مهدي وغيرهم فقال عند ذلك اذا - [00:34:10](#)

صح الهدي انتم. اعلم بالحديث مني وبعدهم يحمل ذلك على اهل العراق يعني انتم اعلم بالحديث مني يعني حديث اهل العراق. فاخبرني بما صح على كل هذه من جهة او او لتقسيمه احيانا ما ما يبحث - [00:34:32](#)

ما يدقق يقلد غيره كذا في الجمع بين الادلة فيقع يقع له انه يظن انه فيه نوع تناقض او فيه كذا هو ليس الحقيقة ليس بينهما لابد ان يكون احدهما - [00:34:56](#)

ناسخا والآخر منسخا. هذا كله في الصحيح والا عمر بالترجح احدهما صح من الترجح يبني على معرفة مراتب الادلة هو الفصل الذي بعده الترتيب من الادلة. نعم. قال المصنف رحمة الله الترتيب بين الادلة اذا اتفقت اذا اتفقت الادلة السابقة الكتاب - [00:35:17](#)

والسنة والاجماع والقياس. يعني فهمنا ان الادلة عند المصنف حسب هذا الكتاب هي هذه الاربعة وقلنا ان الكتاب والسنة اصل والاجماع فرع عنهم والقياس فرع عليهم. نعم اتفقت على حكم. ايوا - [00:35:43](#)

اتفقت اه على حكم او انفرد احدهما من غير معارض وجب اثباته. نعم لو انه اتفقت الادلة هذه كلها ولذلك تجد بعض العلماء يقول لك هذا المسألة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس. ثم يذكر لك وجوه هذه الامور كلها - [00:36:04](#)

تفق توافق هذى واحيانا ينفرد بها احدهما يكون الدليل من الجماع لم يجدوا فيه دليلا مثلا من السنة او نحوه يكون الدليل فقط القياس ولم يعارضه غيره من هذه الاربعة - [00:36:26](#)

فاذا لم يعارضه غيره وجب اثباته لكن المشكلة اذا تعارضت مثل ما تقدم معنا وجوه بعض التعارض وبين تعارضت وان تعارضت وامكن الجمع وجب الجمع. مثل ما تقدم وجب الجمع اما بحمل العام على الخاص ها - [00:36:45](#)

واما تخصيص عموم احدهما بوجه او عموم الوجه والترجح بينهما وان لم ينكر الجمع عمل بالنسخ ان تمت شروطه مثل ما تقدم اذا عرف اذا لم يمكن الجمع وعرف التاريخ - [00:37:06](#)

عرف التاريخ اما اذا الجمع لا يلجا الى النسخ لان النسخ الغاء لاحد الدليلين والاصل في في الاحكام في الادلة الاحكام والاصل في الاحكام البقاء والثبوت والمنسخ قليل لنا الجيلي الا عند تغدر الجمع - [00:37:27](#)

وان لم يمكن ان نسخ وجب الترجح. نعم يعني لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ وجب الترجح والترجح يبني عليه ايوه فيرجح من الكتاب والسنة. هم. النص على الظاهر. يرجح من الكتاب والسنة - [00:37:51](#)

يعني لو انه ظهر لنا ان نتعارض بين اية واية او حديث وحديث او حديث واية هذه صورها تعارض في الظاهر بين اية واية وبين حديث وحديث او بين اية - [00:38:14](#)

وحيث كيف نعمل يرجح بماذا؟ فيرجح من الكتاب والسنة النص على الظاهر لو تعارض نص مع ظاهر النص الذي لا يحتمل غير المنصوص عليه الذي لا يحتمل غير المنصوص عليه هذا هو النص - [00:38:33](#)

الظاهر هو الذي يدل على الشيء ظاهرة لكن يحتمل غيره مع انه هو ارجح وعكسه المسؤول كما سيأتي قدم النص على الظاهر ايوه الظاهر على المسؤول ها اذا تعارض عندنا لان النص والظاهر امره واضح هذا منصوص عليه قطعي - [00:38:52](#)

ولا يعني احتمال فنقول اذا الظاهر هذا على غير ظاهره لان النص قطع الامر وبينه لانه النص لا يحتمل غيره هذا كله اذا لم نتمكن من معرفة النسخ ولم نتمكن من الترجح - [00:39:29](#)

ها عفوا نتمكن من الجمع ولم نتمكن من النسخ لجأنا الى الترجح فنرجح الظاهر على عفوا النص على الظاهر ونرجح الظاهر على

المؤول لو كان عندنا نصان احدهما فيه ظهور - 00:39:53

ويغلب الظن انه مع انه فيه احتمال على الوجه الثاني ان المراد به المجاز الاخر الملغى يسمى مأول ها يرجح يعني مثل حديث لا نكاح الا بولي لا نكاح الا بولي - 00:40:14

فهنا محتمل ظاهر الحديث ان المراد بالولي ولـي المرأة الحرة ولـي اخوها اخوها مـلـهـ عـلـيـهـ الـوـلـاـيـةـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ هـذـاـ  
كلام العرب ظاهر الكرامة. ويحتمل احتمالاً ضعيفاً ان المراد - 00:40:34 -

ففيها يعني اه قبح بالنسبة لها ان تكون متشففة الى الوطء - 00:40:56

ونحو ذلك ما يليق لا زالت الناس في جميع الملل والنحل والطبقات لا تزوج المرأة نفسها الا في حالات يكونون خرجوا عن قوانين الاعراف السائدة الصحيح اذا المراد بالولي الذي يباشر النكاح. قوله عز وجل - 00:41:28

الآن يعفونا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الا ان تعفو هي او يعفو ولها على القول الثاني بيد عقدته هو الذي عقد آلا انها قد تكون صغيرة قد تكون مجنونة - 00:41:53

قد تكون سفيهه لا تحسن التصرف بالمال ما يلي اه الذي يلي مالها ابوها او اخوها الذي له عليها الولاية او نحو ذلك فدل ذلك على ان القول الثاني ان المراد بالولي السيد - 00:42:13

نأخذ بالظاهر على هذا المؤول ونلغيه - 00:42:27

لابيتجسه شيء هذا الماء طهور لا يتجسه شيء - 00:42:56

عليه النجاسة هنا تأثر اما اذا لم تغلب عليه النجاسة لم تظهر - 00:43:23

سيبقى على على عمومي سواء كان الماء كثيرا او قليلا لانه قال ان الماء طهور اطلاق. صيغة العموم الماء فاذا سواء كان قليلا او كثيرا طيب هذا منطوق قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث او لم ينجز - 00:43:41

هذا من طوفه اذا بلغ قلتين لم ينجز. مفهومه اذا كان دون القلتين ينجز مفهوم اذا ما دون القلتين هذا المفهوم تعارض مع عموم المنطوق الاول وهو ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:44:15

على المفهوم المفهوم لأن المفهوم هو ما دل على الشيء في غير محل - 00:44:42

دون القتلين؟ مسكت عنـه - 00:45:09

ان الماء طهور هذا منطوق فيقدم. هذا المراد - 00:45:29

المثبت على النافي يقول رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 00:45:49

الله عليه وسلم يصلى الضحى. وحديث ان النبي ما صلى الضحى - 00:46:10

زيادة علم معه زيادة علم والنافذ قصاراً إنه لا - 00:46:31

لا يدرى لو كان يدرى عن شيء لاتبته فهو ينفي هنا في العلم بشيء لا ينفي وقوعه او عدم العلم بالشيء لا يعنيها العلم بالعدم عدم العلم بشيء لا يعني - 00:46:50

العلم بالعدم لا انت العلم لانك لا تدرى اما ان الشيء معدوم في حقيقة الحال لا هذا هو المثبت مقدم على النافي نعم كل هذا اذا صحت الاسانيد والناقل على على المبقي عليه. لأن مع الناقل زيادة علم. الاصل مثلا الاصل في الاشياء الاباحة - 00:47:15  
ها قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسموها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والالغير الله ها قال لا اجد في ما اوحى لي - 00:47:45

هذه نزلت في مكة ها مكية سابقة لكن لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اكل السباع والنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع والنهي عن اكل ذي مخلب والناهي عن - 00:48:01

عن كذا وعن كذا ورووها هذا مثبت وجاءت بعده هجرة فاذا يقدم الناقل عن الاصل الناقل عن الاصل لان الاصل الاباحة والناقل نقل عن ذلك الاصل - 00:48:21

الى التحرير مما يدل على انه معه زيادة الاصل في الاشياء الاباحة اول اصل يعني نهى عن كذا هذا اثبات او الصيغة تدل على النقل رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا - 00:48:44

تعبير رخص تدل اذا رخص في الحجامة للصائم رخص بالحجامة للصائم مع حديث افطر الحاجم والمحجوم عبارة ترخص تدل على ان كان هناك قبل ذلك تشديد ثم رخص هي عبارة ناقلة - 00:49:05

وهكذا بعده والعام المحفوظ وهو الذي لم يخص على غير المحفوظ. نعم العامل محفوظ هذا اصطلاح يقول لك هذا عام محفوظ بمعنى انه حفظ عمومه اما اذا دخله التخصيص يكون عام مخصوص - 00:49:26

او عام اريد به الخصوص هنا يقول لك على غير المحفوظ يعني مثلا اللي مر معنا المسألة تذكرونها هذى قبل قليل اذا دخل احدكم المسجد فلا عام لا صلاة بعد الصبح - 00:49:47

هذا عام واضح ثم دخله اعادة الجماعة ودخله القضاء المفروضة هل يصلي اذا ذكرها ومن يتصدق على هذا كل هذه دخلته فخصصته فصار عمومه غير محفوظ فاذا عارضه عام محفوظ - 00:50:04

بقي عمومه يقدم العام المحفوظ العامل المخصوص العامل محفوظ وتصورت ما هو؟ عام بقي عمومه لم يدخله تخصيص. ما دخله تخصيص. هذا عام يعني حفظ آآ عمومه. حفظ عموما عارضه حديث اخر - 00:50:33

دخله تخصيص دخله يعني بالالية دعني ننظر للالية. مم. الالية الذين يتوفون ويدررون ازواجهم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة هذا عام ها لكن دخله خصوص وولاة الاحمال ان اجلهن ان يضعن حمله - 00:50:56

فيقدم ولادة الاحماد العموم كل حامل ها سواء كانت حاملا وضفت قبل الاربعة اشهر او حاملا وضفت بعد الاربعة اشهر. عمومه بقي ما دخله تخصيص بينما اية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر دخلها اخو تخصيص - 00:51:15

ويقدم عموم ولادة الاحمال على عموم يتربصن. اذن بعده بنختم وما كانت صفات القبول فيه اكثر على ما دونه آآ هذا ما كانت صفات هذا من حيث الرواية - 00:51:38

من حيث الرواية ايها اضبط من الاخر صفات القبول من حيث الظبط من حيث العدالة من حيث الجهة المعرفة يقدم على ما دونه في الرواية يقال هذا اصح حديث فلان اصح من حديث يقدم - 00:51:56

مثل ما تقدم معنا مثال في قضية حديث بشري على حديث طلق بن علي قالوا حديث بشري رواة اكثر ومصححوه اكثر فقدم واحد به من مسل ذكره فليتوظأ. وصاحب القصة - 00:52:17

وصاحب القصة الله اكبر الله الله اكبر الله اكبر ان محمد رضي الله عنه اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله نعم وصاحب القصة على غيره. نعم مر معنا حديث - 00:52:34

ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال باوى وحلال وحديث ابن عباس ان وهو كان دون سن البلوغ انه النبي صلى

الله عليه وسلم تزوجه وهو محرم. يقول حديث ميمونة مقدم - 00:53:47

لأنها هي صاحبة القصة. فهي ادرى وكذلك ما سانده غيره قواه غيره يقدم هذا بالنسبة تعارض دلائل الكتاب والسنة اذا لم يوجد يعلم يمكن الجمع بينهما ولا معرفة النسخ نرجح بهذه المرجحات - 00:54:05

طيب ويقدم من الأجماع القطعي على الظن لو تعارض اجماعا اجماعا قطعي عرفناه استطعنا بوقوعه واجماع ظني مظنون مثل ما يسمونه الأجماع السكوتوي قاله احد الفقهاء واشتهر ولم يعارضه احد وبلغهم وليس ما يمنع ان يعترضوا - 00:54:31

ها فهنا نقول هنا اجماع قطعي تعارض مع اجماع ظني فسكتوهم عنه قد يكون لأنهم ليس لأنهم يوافقونه ولكن لأنهم عرفوا انه خالف يا جماعة فسكتوا عنه وليس اجماعهم صحيح - 00:54:58

وهذا نادر ان ان يتعارض اجماعا لا ظن ولا قطع. نادر ان في الحكاية ما يحكيه بعض الناس فهما تجد من الناس من يقول لا لا هذا العكس الاجماع هو العكس - 00:55:18

ويقدم من القياس الجلي على الخدي. لو اه قاس عالمان مسألتان مسألتين على مسائل فنظرنا واذا هذا قياس جلي العلة منصوص عليها ولما قاس واذا ومنطبقه موجودة في الفرع كما هي موجودة في الاصل. والعلة منصوص عليها هذا جلي - 00:55:33 والآخر خفي. العلة التي ذكرها مستتبطة ها ولم يقطع بنفي الفارق نقول ايش هذا القياس الجلي من قياسك ويقدم هذا بالنسبة لدروس اليوم وبقي الكلام على المفتى والمستفتى واجتهاد التقليد ان شاء الله في الدرس المقبل. والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:55:57

مبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة - 00:56:25

انك انت الوهاب اللهم اصلاحه احوالنا واعمالنا وقلوبنا وسد السنتنا واصلاح ولادة امورنا واهديهم سبل سلام يا ذا الجلال والاكرام والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:56:39 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:56:59